

وسائل الشيعة

[418] 60 - باب كراهة تخطى رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام الا مع ضيق الصف الأخير وسعة الذي قبله (9738) 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً " عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة أن يتخطاه 1. حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة أن يتخطاه 1. الباب 60 فيه حديث واحد 1 - قرب الإسناد:

72. 1 في المصدر: يتخطأ (*)